فكانوا اقرب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب الذى ذكرناه
فى الاخوة وهو ان يقدم العم لاب وام على العم لاب ثم العم لاب على ابن
العم لاب وام وكذا يعمل فى اعمام الاب يقدم منهم ذو قرابتين
عند الاستواء فى الدرجة وعند التفاوت فى الدرجة يقدم الاعلا
ثم الاخ بعد هولاء المعتق وهو اخر العصبات لقوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ثم الاخ عصبته اى عصبة
المعتق على الترتيب الذى ذكرناه بان يكون جزء المولى اولى
وان سفل ثم اصوله ثم جزء ابيه ثم جزء جده فيقدمون بقوة
القرابة عند الاستواء ويعلو الدرجة عند التفاوت هذا
اذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذى ذكرناه
والنساء اللاتى فرضهن النصف والثلثان وهن البنات
وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة
باخوتهن لاغير هذا فى البنات والاخوات ظاهر لان عصوبتهن
تقتصر عليه واما بنات الابن فانهن يصرن عصبة بابناء اعمامهن
ايضا وان سفل كما ذكرناه فى مسايل التشبيب ويكون معناه
فى حقهن باخوتهن اومن لحكم اخوتهن وذكر الشيخ العصبات
هنا واستوفى ذكرها الا العصبة مع غيره وهو الاخوات
مع البنات وانما ترك ذكره من لانه ذكره فيما تقدم ومن
يدلى بغيره يحجب به اى بذلك الغير سوى ولد الام فانه يدلى
بالام ولا تحجبه بل هى تحجب بالاثنين منهم من الثلث الى السدس
على ما بينا والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان

الام

الام من الثلث الى السدس مع الاب وبما لا يرثان معه لان ارث الاخوة
مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين
من الاخوة لا يحجب المحروم عن الارث بالرق اى بسبب الرق
وبسبب القتل مباشرة اى من حيث المباشرة وهو الذى يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما
كالقتل بسبب او بقصاص لا يوجب الحرمان عندنا وعند الشافعى
يتعلق الحرمان بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتل بقصاص
او رجم او كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شاهدا فشهد به
او باغيا فقتله او شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع
الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع اوجب عليه او اجاز
له والمراد بقوله عليه السلام ليس للقاتل شئ من الميراث هو
القتل بالتعدى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل
ميراث بعد صاحب البقرة اى قاتل هو كصاحب البقرة وهو
كان متعديا وبسبب اختلاف الدين اى الاختلاف بين الاسلام
والكفر والقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم واما اختلاف الملل الكفار كالنصرانية واليهودية
والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجرى التوارث بين
اليهودى والنصرانى لان الكفر كله ملة واحدة او اختلاف الدار
والموت فى منع الارث هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة
بدون حتى لا يجرى الارث بين المستامن والذمى فى دارنا والذمى
دار الحرب ويجرى بينه وبين من هو فى داره لان المستامن

والمجوسى ص

هذا فى حق الكفار اما فى حق المسلمين حتى لو مات مسلم وله ابن مرتد او ابنه الذى ولد قبل الاسلام كان فى كل ذلك هو كما